

إحكام الأحكام

الحديث 370 : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الخ .

الحديث الثالث : عن عقبة بن عامر B قال : [نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال : لتمش و لتركب] .

نذر المشي إلى بيت الله الحرام لازم عند مالك مطلقا و تعليقا فيحتاج إلى تأويل قوله [و لتركب] فيمكن أن يحمل على حالة العجز عن المشي فإنها تركب و في ما يلزم عن ذلك الركوب تفصيل مذهبي عندهم